المطلب الثاني: التزامات المريض

إلى جانب الالتزامات التي يرتبها العقد الطّبي على عاتق الطّبيب، فإنّه يرتب في مقابل ذلك التزامات أخف على عاتق المريض تتمثل في الالتزام بإعلام طبيبه بتفاصيل حالته الصّحية من جهة، والالتزام بدفع أتعاب هذا الأخير من جهة ثانية.

الفرع الأول: التزام المريض بإعلام الطّبيب بتفاصيل حالته الصّحية

إنّ اختيار الطّبيب للعلاج الفعال والضروري لحالة المريض الصّحية يتطلب من هذا الأخير

إعلامه بكافة المعلومات المتعلقة بحالته الصّحية، كإعلامه بمواضع الألم بدقة والأسباب التي يعتقد أنّها كانت وراء إصابته بهذا المرض ومثال ذلك إخباره للطّبيب بإقامة علاقات جنسية مع شخص من الجنس الآخر مصابًا بداء معين وإعلامه كذلك بالعلاج الذي كان يتبعه مسبقا قبل اللّجوء إليه، أو الأدوية التي كان يتناولها، وذلك لمساعدة الطّبيب المعالج على تحديد طبيعة المرض الذي يعاني منه بدّقة من أجل اختيار العلاج الأنسب والفعال لمداواته.

إلا أنّ التزام المريض بإعلام طبيبه عن تفاصيل حالته الصّحية قد يجد ما يعيقه، ويتحقق ذلك على سبيل المثال في حالتي الاستعجال أو الضرورة اللّتان تمنعان هذا المريض الذي يكون مثلا مغما عليه أو فاقدًا للوعي من مد الطّبيب المعالج بالمعلومات الضرورية المتعلقة بحالته الصّحية قصد تمكينه من اختيار العلاج المناسب له.

وبالتالي فإنّه يتعين على الطّبيب في هاته الحالة التّحري عن الحالة الصّحية للمريض من جهة، وبذل العناية اللازمة من أجل تشخيص المرض الذي يعاني منه هذا الأخير بغرض علاجه من جهة أخرى، وذلك لأن الطّبيب ملزم بتقديم العلاج للمريض حتى ولو لم يتحصل منه على المعلومات الضرورية الخاصة بحالته الصّحية بسبب عدم قدرته على الإدلاء بها لظروف صحية قاهرة، فهو ملزم بوضع خدماته الطّبية تحت تصرف المريض الذي يواجه خطرًا جديًا يهدد حياته، أو ضمان مواصلة تلقيه العلاج على يد طبيب أخر.

أمّا إذا امتنع المريض عن مد طبيبه بالمعلومات الضرورية الخاصة بحالته الصّحية كامتناعه عن إخبار الطبيب بحادثة معينة أثرت عليه صحيا، وذلك إما بسبب الحياء أو بهدف التّضليل، فإنّه يجوز لهذا الطّبيب فسخ العقد الطّبي شرط عدم ترك هذا المريض في خطر.

وبالإضافة إلى هذا فإنّ المريض يعتبر مسؤولا عن تدهور حالته الصّحية إذا زود الطّبيب المعالج بمعلومات خاطئة عن تفاصيل معاناته مع علته الصّحية كأن يصرح لطبيبه بأنّه لم يسبق له التداوي من قبل محاولاً إخفاء فشل العديد من طرق العلاج التي جربها عليه أطباء آخرون، ممّا يجعل هذا الطّبيب يخطئ في وصف العلاج المناسب لحالته الصّحية بسبب اعتماده على المعلومات الخاطئة التي تعمد المريض الإدلاء بها.

الفرع الثاني: التزام المريض بدفع أتعاب الطبيب

يقابل التزام المريض بمد طبيبه بكافة المعلومات المتعلقة بمرضه التزامه بدفع اتعاب الطبيب.

أولا: تعريف أتعاب الطّبيب

إن الطّبيب يلتزم بمعالجة المريض من المرض الذي يشكو منه، فيتعين على هذا الأخير أن يدفع مقابل العلاج أو مقابل ما قدّمه الطّبيب من علاج للمريض بعد بذله لجهد فكري أو عضلي إن اقتضت الضرورة، وهو ما يسمى بأتعاب الطّبيب.

والأتعاب الطّبية عبارة عن دين يقع على عاتق المريض (المدين) أو ورثته عند وفاته، لفائدة الطّبيب (الدّائن) صاحب العيادة الخاصة أو الطّبيب المستخلف إذا كان يتقاضى أجره من الطبيب صاحب العيادة، مقابل علاج الشّخص الذي يشكو من مرض، ويقابل الجهد الذي يبذله الطبيب من جهد عضلي وفكري دفع أتعاب تتمثل في مبلغ مالي.

ثانيا: تحديد قيمة أتعاب الطّبيب

المريض عندما يتوجه إلى الطّبيب فهو لا يعلم بقيمة الأتعاب اللازمة، إلا بعد انتهاء العلاج، فالطّبيب عادة هو الذي يحدد الأتعاب انطلاقا ممّا تمّ الاتفاق عليه من خلال بنود العقد الرّابط بينهما.

وإن سمح القانون للأطراف الاتفاق على تحديد بنود العقد الطّبي، بما فيها أتعاب الطّبيب عملا بأحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري، فإنّ المادة 57 من مدونة أخلاقيات الطب وضعت قيودًا لحرية الاطراف المطلقة، إذ يمنع على الطبيب المبالغة في تحديد أتعابه، كما يمنع كل تحايل أو إفراط في تحديد سعر الاستشارة أو الأعمال الطّبية المنجزة التي تضر بالحالة المادية للمريض.

ثالثا: طرق دفع أتعاب الطّبيب

تتمثل طرق دفع أتعاب الطّبيب في طريقتين: الدفع المباشر و الدفع غير المباشر.

1. طريقة الدّفع المباشر (في الحال):

المعروف عليه أنّ الأتعاب تدفع تبعًا للعمل الطّبي والعلاج المقدم للمريض أي تدفع حالا عن كل عملية علاج، أمّا الزّبون المعتاد الإقبال على طبيبه الشّخصي، فيمكن له أن يدفع الأتعاب في وقت لاحق نظرًا للعلاقة التي تربطهما، إذ يعد زبونا مخلصًا له.

ومن أحسن أمثلة الدّفع في الحال هو زيارة مريض مصاب بالزّكام مثلا فيستشير الطّبيب مرة واحدة، فيحرر له الوصفة، فيقوم المريض بدفع الأتعاب في الحال.

2. طريقة الدّفع غير المباشر:

إنّ الدّفع غير المباشر يكون في حالة ما استدعى الطّبيب لإجراء علاج دوري يتكرر في وقت متقطع، فيستطيع الطّبيب أن يطلب أتعابًا بعد كل أربع أو خمس فحوصات، فلا يكون دفع أتعابه مباشرة بعد كل فحص وعلاج طبي، بل بعد عدّة مرات، فهو دفع غير مباشر.

ويمكن القول أنّه في كلا الحالتين (الدفع المباشر وغير المباشر) يمكن الاشتراك في قبض الأتعاب إذا كان الأطباء أو جراحو الأسنان العاملين في العيادة الجماعية يمارسون كلهم الطّب العام أو جراحة الأسنان العامة أو كانوا متخصصين في نفس الاختصاص، وهو ما تضمنته المادة 81 من مدونة أخلاقيات الطّب.

رابعا: طرق ضمان الطّبيب لأتعابه

إن الأتعاب تستحق دفعها للطّبيب ولو لم ينجح التدخل الطّبي، لأنّ التزام هذا الأخير هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

فإن ادعى المريض أنّه قام بدفع مستحقات الطّبيب، فعليه إثبات ذلك لأنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفي حالة امتناع المريض عن دفع الأتعاب، يمكن للطّبيب أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالوفاء بقيمة الدّين مع طلب تعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي. ولا يستطيع المريض أن يتخلص من هذا الدين إلا بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو باستحالة تنفيذه.

و التقادم يسقط حق الطّبيب في طلب دفعه للأتعاب، فيمكن للمريض أن يتخلص من دينه بمرور مدّة التقادم التي تتقادم بسنتين فيما يخص أتعاب الأطباء حسب المادة 310 من القانون المدني الجزائري.

وإن تعذر على الطّبيب الحصول على أتعابه بعد لجوءه للقضاء، وبعد تكريسها بواسطة حكم قضائي، يحق له أن يلجأ إلى طريقة الحجز لضمان حقوقه بعد أن يصبح الحكم نهائيا، فأموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، فيستعمل الحجز التنفيذي (الحجز على المنقول وفي حالة عدم كفايتها ينتقل إلى الحجز على العقار) ، كما يجوز له أيضا اللّجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير.